بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
الإدارة العامة للولايات
مكتب الكرار

ص-م-٠٠٦
١٤٤٤/٠٦/١٦هـ

الحمد لله القويّ المتعال، والصّلاة والسّلام على الضّحوك القتّال، نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه آسد البلاغ وفرسان النّزال. أمّا بعد:

إلى: الشيخ الفاضل والي ولاية موزنبيق (حفظه الله تعالى)

م/ إجابات.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

نَحْمَدُ إِلَيْكُم اللهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ، وَنَسْأَلُهُ تَعَالى أَنْ تَكُوْنُوا بِخَيْرٍ وَعَافِيَةٍ وَرِضْوَانٍ مِنه سُبحَانه.

- حاولنا ترجمة أسئلتكم إلى اللغة العربية وكتبنا لكم الترجمة هنا حتى لا نخطئ الفهم وإن أخطأنا فبينوا لنا بارك الله فيكم.

- **السؤال الأول: ما حكم الخنزير البري، وهل يوجد فرق بينه وبين الخنازير الإنسية؟.**

[illegible]

- **السؤال السادس: أجرينا فحوصات على الناس فوجدنا عند بعض الناس مرض الإيدز، والمحكمة رأت أن مرض الإيدز إن وجد عند أحد الزوجين فلا بد أن يوجد عن الآخر، فقررت المحكمة التفريق**

بين الأزواج لمدة ثلاثة أشهر ثم يعيدون الفحص مرة أخرى فإذا ثبت المرض عند أحد الزوجين يُبطل الزواج ثم تعتد المرأة ٣ أشهر ثم تتزوج من شخص آخر مصاب بالمرض، وهذه الأحكام لم نطبقها حتى الآن ولكن ننتظر منكم، وكذلك يوجد سبايا ينتظرن نتيجة الفحص لم نقسمهن بين الإخوة.

الجواب: الظاهر والله أعلم أن هذا المرض وصل إليكم عبر النساء اللواتي تسبونهن، فلا بد من فحصهن قبل تقسيمهن على الإخوة، بل حتى الإخوة والأخوات والمهاجرات يتم فحصهن إن كان بإمكانكم ذلك، ويتم تأخير قسمة السبايا حتى تتأكدون تماما من خلوهن من هذه الأمراض، ويتم عرض الإسلام عليهن فمن أسلمن وثبث خلوهن من المرض يتم تقسيمهن، ومن أسلمت وثبت عليها المرض يتم مفاداتها بالمال، والتي لا تسلم وثبت عليها المرض ولم يتم مفاداتها يتم قتلها، والتي تسلم ولم يتم مفاداتها تبقى فترة طويلة بدون زواج ولا تملك للإخوة الغير مصابين ويمكن أن تملك لأخ مصاب مثلها، هذا بالنسبة للنساء الثيبات إن كان الفحص متوفرا، أما إن كان الفحص غير متوفرا فلا يتم تقسيم السبايا ويتم دعوتهن للإسلام فمن أسلمت يتم مفاداتها أو تبقى في الولاية بدون زواج ولا تقسم، ومن لم تسلم يتم قتلها، وهذا كله فيما يخص النساء الثيبات أما الأبكار فأمرهن مختلف ولا بأس بتزويجهن وتمليكهن للإخوة.

أما بالنسبة للنساء والرجال من السبايا أو من زوجات الإخوة أو من الإخوة أنفسهم الذين ثبت عليهم المرض ويطالب أحد الزوجين بفراق صاحبه أو صاحبته بسبب المرض فانتظرونا حتى نجيبكم بهذا الخصوص إن شاء الله.

والله يَحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُم وَجَزَاكُم الله عَنَّا كُلّ خَير

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتهُ.

مكتب الكرّار

عبد القادر مؤمن

الإدارة العامّة للولايات
مكتب الكرّار

نسخة منه إلى:

- الصّادر (للحفظ).
- الإدارة العامة للولايات (للتفضل الإطلاع).